[523] أو خائفاً مغموراً، لئلاّ تبطل حجج ا وبيناته،... يحفظ ا بهم حججه وبيناته، حتّى يودعوها نظرائهم، ويزرعوها في قلوب اشباههم»(1). 7 ـ ما دلّ على أن دين ا لا يصاب بالعقول، من طريق العقل والنقل، أمّا الأوّل ما استدلّ به كثير من العلماء على أن رداء التقنين لا يليق إلاّ با، لأنه العالم بحاجات الناس، معنوية ومادية، لأنه هو خالقهم، وهو العالم بسرائرهم، وما كان من اُمورهم وما يكون، ولايعلم ذلك غيره فلا يليق التشريع إلاّ به، بل لايقدر عليه غيره، ولذا لا تزال القوانين البشرية تتغير يوماً بعد يوم، لعدم نيلها بما هو الصالح والأصلح، فهم يخبطون خبط عشواء، يسلكون طريقاً مظلماً، ويلجون بحراً عميقاً، من دون أن يكونوا أهلاً لذلك، بل هذا من أهم الدلائل على وجوب إرسال الرسل وإنزال الكتب. بل لو قلنا بجواز الحكم بالاراء وتشريع الشرائع بعقول الرجال استغنينا عن الكتب السماوية والشرائع الإلهية : ولم نحتج إليها، ولم يقل بهذا أحد، بل لايتفوه به فاضل، فضلاً عن فقيه عالم، ومن جميع ذلك يعلم أنه لا معنى لتفويض أمر التشريع إلى الفقيه، بل وظيفته بما هو فقيه اجراء أحكام الشرع، والتوسل إلى أسباب مشروعة للحصول عليها، ولا دليل على أزيد من ذلك قطعاً. * * * نستخلص ممّا ذكرنا اُموراً مهمّة : 1 ـ لا معنى للتشريع وجعل القانون فيما ورد فيه نصّ في الشريعة الإسلامية، بل لم يقل به أحد. 2 ـ التشريع فيما لا نصّ فيه مختص بالعامّة، وأمّا أصحابنا الإمامية فهم معتقدون

_____ (1) نهج البلاغة : قصار الحكم، رقم 147.